

نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي الواردة في مختصر ابن الحاجب

Authentic or Unauthentic: Reporting the Scholars' Opinions

An applied study on the Uṣūlī opinions of Abū Al-Ḥassan

Al-Karkhi recorded in Ibn Al-Ḥāḥib's Al-Mukhtaṣar

د. رائد بن خلف بن محمد العصيمي
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

By Dr. Raed bin Khalaf bin Muhammad Al-Osaimi

Associate Professor of Islamic Legal Theory

Umm Al-Qura University

E-mail: rkosaimi@uqu.edu.sa

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

ملخص البحث

عني هذا البحث بمعرفة مدى صحة الآراء الأصولية المنسوبة للإمام الكرخي في مختصر ابن الحاجب؛ وذلك بمقارنتها بما ورد عنه في كتب الحنفية الأصولية، ومعرفة مدى الموافقة والمخالفة لما ذكر من الآراء الأصولية المنسوبة للإمام الكرخي في مختصر ابن الحاجب مع أصله: الإحكام للآمدي.

وقد خلص البحث إلى أن جميع الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب في مختصره عن الكرخي لها ذكر في كتب الحنفية الأصولية، وأن جميع الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب في مختصره عن الكرخي موافقة لما اعتمده علماء المذهب أو أكثرهم إلا في مسألة: فعل الواجب في أول الوقت الموسع، فقد نقل رواية غير معتمدة عند علماء المذهب، وأن الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب عن الكرخي لم أقف على خلاف فيها عند الحنفية إلا في أربع مسائل وهي: فعل الواجب في أول الوقت الموسع، والتحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان، هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة؟، والترجيح بكثرة الرواة، وأن جميع الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب في مختصره عن الكرخي ذكرها الآمدي في الإحكام، ولم يختلف ما ذكره ابن الحاجب من رأي للكرخي عما ذكره الآمدي.

الكلمات المفتاحية للبحث: (الكرخي / أصول / مختصر ابن الحاجب / نقول / الصحة / الغلط).



Abstract:

This paper attempts to examine how authentic the uṣūlī opinions attributed to Imam Al-Karkhi as reported in Ibn Al-Ḥāḥib's Mukhtaṣar (i.e. The Abridge-ment) are. To this end, it will draw comparison between Imam Al-Karkhi's opinions and those recorded in the books of the Ḥanafites on Uṣūl Al-Fiqh (i.e. Islamic Legal Theory), with the aim of arriving at the conclusion whether these opinions are compatible/incompatible with the uṣūlī opinions attributed to Imam Al-Karkhi in Ibn Al-Ḥāḥib's Mukhtaṣar along with its original, una-bridged book, that is, Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-A'ḥkām (i.e. Accuracy in the Main Principles of Rulings).

The research has arrived at the conclusion that all the uṣūlī opinions attrib-uted to Imam Al-Karkhi and that are recorded in Ibn Al-Ḥāḥib's Mukhtaṣar are mentioned in the books of the Ḥanafites on Islamic Legal Theory and that all these opinions are compatible with what is agreed upon by the majority, if not, all the scholars of the Ḥanafite School of Law, with the exception of one issue, namely: - observing the obligation in the beginning of the extended time as he recorded a narration that is unapproved by the scholars of this School of Law. Besides, the Ḥanafites have disagreed only upon four opinions attributed to Al-Karkhi and that are recorded in Ibn Al-Ḥāḥib's Mukhtaṣar, namely: - observing the obligation in the beginning of the extended time; shall clear expression be as strong as the cleared when it comes to the permissibility and impermissibili-ty of objects?, giving preference by virtue of the large number of narrators, etc. The research also reached the conclusion that all the uṣūlī opinions reported by Ibn Al-Ḥāḥib in his Mukhtaṣar on the authority of Al-Karkhi are mentioned and recorded by Imam Al-Āmidī in his Al-Iḥkām and that their opinions are totally identical to each other.

Keywords: Al-Karkhi, Uṣūl (Islamic Legal Theory), Ibn Al-Ḥāḥib's Mukhtaṣar, reports, correctness, incorrectness.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

المقدمة

الحمد لله جل جلاله، والحمد لله على إحسانه على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه علمٌ أثنى عليه العلماء، واهتم به النجباء، فهو: «علمٌ عظيمٌ قدره. وبيّنٌ شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً»^(١). ولما كان هذا الفضل لعلم أصول الفقه، أحببت أن أكتب بحثاً فيه، تتنوع فوائده بين المقارنة وصحة التوثيق، ولاسيما مع وجود الغلط في نقل مذاهب العلماء^(٢)، قال الزركشي: «وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي، وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة، ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك»^(٣)، وقال المرداوي عن علم أصول الفقه: «فيه من الخبط والاختلاف والاضطراب الذي لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وجد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة؛ فلهذا تحررت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة، وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه»^(٤)، ووسمت هذا البحث بـ:

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط

دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي الواردة في مختصر ابن الحاجب؛ سائلاً المولى جلّ وعلا السداد والهداية، والعون والرعاية، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

• أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١- المكانة العلمية لأبي الحسن الكرخي في المذهب الحنفي، وبقية المذاهب الأخرى.
- ٢- المكانة العلمية لمختصر ابن الحاجب، وأصله: الإحكام للآمدي في المدونات الأصولية.
- ٣- توثيق آراء أبي الحسن الكرخي الأصولية من كتب الحنفية.

(١) نهاية السؤل: (ص:٥).

(٢) ينظر: الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه (الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح) دراسة استقرائية تحليلية: (٢٠٥-٥٩/١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: (ص:٥).

(٤) التحبير شرح التحرير: (١٣٠/١).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

٤- معرفة دقة العلماء في نقل آراء علماء المذاهب الأخرى.

٥- إدراك مدى مخالفة أو موافقة المختصرات الأصولية لأصولها في نقل آراء العلماء.

• أهداف البحث:

تتركز أهداف البحث على أمرين:

الأول: مدى صحة الآراء الأصولية المنسوبة للإمام الكرخي في مختصر ابن الحاجب؛ وذلك بمقارنتها بما ورد عنه في كتب الحنفية الأصولية.

الثاني: مدى الموافقة والمخالفة لما ذكر من الآراء الأصولية المنسوبة للإمام الكرخي في مختصر ابن الحاجب مع أصله: الإحكام للآمدي.

• الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي وبحثي على دراسات تتعلق بفكرة البحث، وأقرب ما وقفت عليه هو بحث شيخنا العالم الجليل: أ.د. حسين بن خلف الجبوري الموسوم بـ: (الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ) من مطبوعات جامعة أم القرى (الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ)، وهدفه من هذا البحث «جمع وترتيب أقوال أبي الحسن الكرخي الأصولية، وذلك؛ لينتفع منها العلماء وطلاب العلم»^(١).

وهذا الهدف الذي ذكره الشيخ الجليل يختلف عن أهداف هذا البحث التي بينتها سابقا. ومما يميز هذا البحث أنني التزمت توثيق آراء أبي الحسن الكرخي الأصولية من كتب الحنفية، ولم يلتزم شيخنا الجليل ذلك في بحثه، وقد نقل عددا من آراء أبي الحسن الكرخي من كتب المذاهب الأخرى^(٢).

• منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق. وسأقتصر على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي الواردة في مختصر ابن الحاجب، وهو من أعني عند التعبير بـ: المختصر.

وستكون الدراسة على الطريقة الآتية:

عنوان المسألة الأصولية.

ذكر رأي أبي الحسن الكرخي كما ورد في المختصر.

ذكر النقل الوارد عن أبي الحسن الكرخي في المختصر.

(١) الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ: (ص: ٤).

(٢) ينظر: على سبيل المثال المواضع التالية من بحث فضيلته: (ص: ٣٧، ٥٥، ٧١، ٧٣، ٨١، ٨٨، ٩١، ٩٦).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

مقارنة النقل الوارد عن أبي الحسن الكرخي في المختصر مع إحكام الأمدي.
توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية.

• خطة البحث:

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.
المقدمة: تشتمل على: مدخل البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخبطه.

المبحث الأول: الإمام أبو الحسن الكرخي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام أبي الحسن الكرخي.

المطلب الثاني: أسباب اختيار آراء أبي الحسن الكرخي الأصولية محلاً للبحث.

المبحث الثاني: أسباب اختيار المختصر محلاً للبحث.

المبحث الثالث: الآراء الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي الواردة في المختصر، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: فعل الواجب في أول الوقت الموسع.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

المطلب الثالث: تعادل الأمارتين في نفس الأمر.

المطلب الرابع: هل المندوب مأمور به حقيقة أم مجازاً؟.

المطلب الخامس: قول الصحابي: من السنة كذا.

المطلب السادس: خبر الواحد في الحدود.

المطلب السابع: التحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان.

المطلب الثامن: هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة؟.

المطلب التاسع: تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المطلب العاشر: النص على العلة هل يكفي في تعدي حكمها لغير محلها؟.

المطلب الحادي عشر: الترجيح بكثرة الرواة.

الخاتمة: تشتمل على:

- أهم النتائج.

- أهم التوصيات.

الفهارس العامة: تشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه على توفيقه وسداده، وأشكره على عظيم نعمه وآلائه، وأشكر كل من أسدى إليّ معروفاً بنصيحة أو توجيه.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

المبحث الأول

الإمام أبو الحسن الكرخي

• المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام أبي الحسن الكرخي:

• اسمه:

أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، أحد أعلام المذهب الحنفي^(١).

• من تلاميذه:

أبو بكر أحمد بن علي الرازي، وأبو بكر الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي^(٢).

• من مصنفاته:

شرح الجامع الكبير، ومختصر الكرخي، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الأشربة، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية^(٣).

• ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبي بكر الرازي»^(٤).

قال أبو عبد الله الصيمري: «صار التدريس ببغداد بعد أبي خازم القاضي، وأبي سعيد البردعي إلى أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه

(١) ينظر تاريخ بغداد: (١٢/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٢٦)، البداية والنهاية: (١٥/ ٢٠٩)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: (١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي: (١٢/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر تاج التراجم: (ص: ٢٠١)، الأعلام للزركلي: (٤/ ١٩٣).

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٢٦).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

في البلاد»^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي: «إليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً»^(٢).

مولده ووفاته:

ولد سنة ٢٦٠ للهجرة، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠ للهجرة عن ثمانين سنة^(٣).

• المطلب الثاني: أسباب اختيار آراء أبي الحسن الكرخي الأصولية محلاً للبحث.

تظهر أسباب اختيار أبي الحسن الكرخي محلاً للبحث فيما يأتي:

السبب الأول: مكانة الإمام أبي الحسن الكرخي الأصولية عند الحنفية، وعند غيرهم؛ وقد مر في المطلب السابق شيء من ثناء العلماء عليه.

السبب الثاني: أن آراء أبي الحسن الكرخي الأصولية محل عناية وثناء ونقاش من الأصوليين، قال الأمدي وهو يناقش مسألة أصولية: «وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق»^(٤).

السبب الثالث: كون أبي الحسن الكرخي أكثر علماء الحنفية ذكراً في مختصر ابن الحاجب^(٥)، وكونه يخالف ابن الحاجب الأمدي في المذهب الفقهي.

السبب الرابع: تقدم وفاة أبي الحسن الكرخي، وعدم وجود كتاب له يجمع آراءه الأصولية، وذلك أدعى لحصول الخلط عند بيان آرائه الأصولية.



(١) ينظر تاريخ بغداد: (١٢ / ٧٤).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص: ١٤٢).

(٣) ينظر تاريخ بغداد: (١٢ / ٧٤)، سير أعلام النبلاء: (١٥ / ٤٢٧)، البداية والنهاية: (١٥ / ٢١٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١ / ٣٣٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: (٢ / ٢٧٩).

(٥) ينظر: الموازنة بين المختصرات الأصولية (المختصر، المنهاج، جمع الجوامع، أنموذجاً): (ص: ٣٢٠).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

المبحث الثاني

أسباب اختيار المختصر محلاً للبحث

لا يمكن لأحد عنده أدنى نظر في علم أصول الفقه ومؤلفاته إلا ويعرف مكانة مختصر ابن الحاجب بين الكتب الأصولية؛ ولذا أحببت أن يكونا محل تطبيق البحث، ولعلي أجمل هنا بعض الأسباب التي جعلتني أختاره:

السبب الأول: مكانة المختصر، ويدل على أهميته ما يأتي:

أولاً: عناية العلماء به، فهو من أكثر المختصرات الأصولية شرحاً، فقد بلغت شروح مختصر ابن الحاجب: (٨٧) شرحاً، والحواشي: (٣١) حاشية، والمختصرات: (٣) مختصرات، ونظم في نظمين، واهتم بتخريج أحاديثه في: (٥) كتب.^(١)

ثانياً: ثناء العلماء عليه ومن ذلك قول ابن فرحون عن ابن الحاجب ومختصره: «وصنف مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً».^(٢)

السبب الثاني: كون ابن الحاجب مالكي المذهب، والكرخي حنفي المذهب، فيجتمع المذهب المالكي والحنفي في البحث.

وبناء على اختياري لمختصر ابن الحاجب، تم اختيار أصله وهو: إحكام الأمدي^(٣) حتى أعطي الجانب الثاني من أهداف الدراسة، ويتحقق على أكمل وجه، وأضيف مذهباً فقهماً ثالثاً غير المالكي والحنفي.

ومما جاء من كلام أهل العلم في بيان استفادة ابن الحاجب من إحكام الأمدي ما قاله البابرتي مبيناً اختصار ابن الحاجب لإحكام الأمدي: (... ومنهم الإمام المختصر المدقق جمال الدين ابن الحاجب اختصر الإحكام اختصاراً أكاد أن يخرج عن الإفهام، فأغرب به بما أعجب ذوي الأوهام»^(٤).

(١) ينظر: الموازنة بين المختصرات الأصولية (المختصر، المنهاج، جمع الجوامع، أنموذجاً): (ص: ٢٢، ٢٧).

(٢) الديباج المذهب: (٨٨/٢).

(٣) نُقِلَ عن ابن الحاجب أنه قال: "ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام" الوافي بالوفيات: (٢٢٨/٢١).

(٤) الردود والنقود: (٨٧/١).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

وجرت عادة شراح المختصرين أن يقارنوا بينهما وبين أصليهما، ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب: «وقد عبر المصنف تبعاً للآمدي عن هذا الرد بعبارة غير سديدة»^(١).



(١) رفع الحاجب: (١/٤٩٣).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

المبحث الثالث

الآراء الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي الواردة في المختصر

- المطلب الأول: فعل الواجب في أول الوقت الموسع^(١).
 - رأي الكرخي كما جاء في المختصر:
 - يرى الكرخي أن المكلف إذا جاء بالفعل في الواجب الموسع أول الوقت فهو بين حالين: الأولى: أن يبقى على صفة التكليف، فيكون ما فعله أول الوقت واجبا. الثانية: أن يزول عنه التكليف فيكون ما فعله أول الوقت مندوبا.
 - النقل الوارد عن الكرخي:
 - قال ابن الحاجب: «... الكرخي: إلا أن يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب»^(٢).
 - مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:
 - وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.
 - قال الآمدي: «ومنهم من قال كالكرخي: إن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبا، وإلا فنفل»^(٣).
 - توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:
 - الرأي الذي نسب للكرخي في المنهاج والمختصر نقله عنه الفناري^(٤)، وابن الهمام^(٥)، وهو إحدى الروايات الثلاث الواردة عنه، ولكنها رواية غير معتمدة، والرواية المعتمدة عنه أن الوقت كله وقت للفرض، ويتعين بفعله، كما ذكر ذلك السمرقندي في ميزان الأصول^(٦)، ونص عليها الجصاص في الفصول حيث
-
- (١) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: تقويم الأدلة: (ص: ٦٨)، المعتمد: (١/١٢٥)، العدة في أصول الفقه: (١/٣١٠)، قواطع الأدلة: (١/٨٧)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ١٥٠).
- (٢) مختصر ابن الحاجب: (١/٣٠٠).
- (٣) الأحكام في أصول الأحكام: (١/١٠٥).
- (٤) ينظر: فصول البدائع: (١/٢٥٢).
- (٥) ينظر: التحرير مع شرح التقرير والتحبير: (٢/١١٨).
- (٦) ينظر: ميزان الأصول: (ص: ٢١٧).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

قال: «والذي حصلناه عن شيخنا أبي الحسن - رحمه الله - في ذلك أن وقت الظهر كله وقت لأداء الفرض، والواجب يتعين فيه بأحد وقتين: أما إذا لم يصل الظهر حتى ينتهي إلى آخره فإن الوجوب يتعين عليه بآخر الوقت، وهو الوقت الذي لا يسعه تأخيرها عنه، وأما إذا فعلها قبل ذلك، فإن حكم الوجوب يتعين بالوقت المفعول فيه الصلاة»^(١).

وقد وهم الأسمندي عندما ذكر أن الجصاص نقل عن الكرخي أنه إن بقي بصفة التكليف إلى آخر الوقت كان واجبا، وإلا كان ندبا^(٢)؛ لأنه مخالف لما ورد في النقل السابق عن الجصاص.

• المطلب الثاني: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد^(٣).

رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي جواز تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، بشرط أن يكون هذا العام قد خصص بمخصص منفصل.

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وقال به الأئمة الأربعة، وبالتواتر اتفاقا، ابن أبان: إن كان خص بقطعي، الكرخي: إن كان خص بمنفصل»^(٤).

• مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

قال الآمدي: «وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا»^(٥).

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكركخي في المنهاج والمختصر هو ما نقله عنه الفناري^(٦)، وهو لازم رأي الكرخي الذي نقله عنه الجصاص بأن اللفظ العام إن خص بمنفصل، فإنه يجعل اللفظ مجازا، ويزيله عن حقيقته، وإذا

(١) الفصول في الأصول: (١٢٥/٢).

(٢) ينظر: بذل النظر: (ص: ١٠٥).

(٣) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: تقويم الأدلة: (ص: ١٩٦)، المعتمد: (١٥٤/٢)، العدة في أصول الفقه:

(٢/٥٥٠)، المستصفى: (ص: ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٠٨).

(٤) مختصر ابن الحاجب: (٨٣٤/٢).

(٥) الأحكام في أصول الأحكام: (٣٢٢/٢).

(٦) ينظر: فصول البدائع: (١٤١/٢).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

صار اللفظ العام مجازاً ضعفت دلالته، وجاز تخصيصه بخبر الواحد^(١).

قال الجصاص: «كان شيخنا أبو الحسن - رضي الله عنه - يقول في العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ المجمل المفتقر إلى البيان، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ إذا أوجب التخصيص، فيقول: إن الاستثناء غير مانع بقاء حكم اللفظ فيما عدا المستثنى؛ لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازاً ولا يزيله عن حقيقته، ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازاً وتزيله عن حقيقته؛ لأن الحقيقة هي العموم، وكان يقول - رحمه الله -: إن هذا مذهبي، ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا»^(٢).

وقال الجصاص في موضع آخر عن التخصيص بالاستثناء والتخصيص بغيره من المخصصات المنفصلة: «وكان أبو الحسن يفرق بينهما من جهة أن وجود الاستثناء المتصل بالجملة لا يجعل اللفظ مجازاً، بل هو حقيقة للباقي؛ لأن ذلك يستفاد من اللفظ بنفس الصيغة فصارت التسعة لها اسمان: أحدهما: تسعة، والآخر: عشرة إلا واحداً، والاسمان جميعاً حقيقة لها؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك، وهي موضوعة له، وكما أن قولنا: واحد وواحد، وقولنا: اثنان سواء، واللفظان جميعاً عبارة عن معنى واحد على جهة الحقيقة؛ لأنه معقول من جهة اللفظ.

وأما قيام دلالة الخصوص فإنه لا يصح أن يقترب إلى اللفظ حتى تصير الصيغة المسموعة مع الدلالة عبارة عن الباقي؛ لأن الدلالة لا تغير صيغة اللفظ، فصارت الصيغة إذا أطلقت والمراد بها الخصوص مجازاً؛ لأن حقيقتها استيعاب جميع ما تحتها فمتى أطلقت والمراد البعض، فقد استعملت في غير موضعها، فصار اللفظ مجازاً، والمجاز لا يستعمل إلا في موضع تقوم الدلالة عليه»^(٣).

• المطلب الثالث: تعادل الأمارتين في نفس الأمر^(٤).

• رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي منع تعادل الأمارات الظنية وتساويها، وانعدام الترجيح من جميع الوجوه.

(١) قال ابن السبكي موضحاً رأي الكرخي في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد: «إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز، وإن لم يخص أو كان بمتصل فلا يجوز، قاله أبو الحسن الكرخي، وشبهته: أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً كما هو رأيه، وإذا كان مجازاً ضعف، فيتسلط عليه التخصيص» الإبهاج في شرح المنهاج: (١٧٢/٢).

(٢) الفصول في الأصول: (٢٤٥/١، ٢٤٦).

(٣) الفصول في الأصول: (٢٥١/١).

(٤) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: المعتمد: (٣٠٧/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: (٣٤٩/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: (١٢٦/٨)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٤١٧).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «وأما تقابل الأمارات الظنية، وتعادلها، فالجمهور: جائز، خلافاً لأحمد والكرخي»^(١).

• مقارنة النقل بما ورد في المحصول للرازي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

قال الآمدي: «واختلفوا في تعادل الأمارات الظنية، فذهب أحمد بن حنبل والكرخي إلى المنع من

ذلك»^(٢).

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق ما نقله عنه الأسمندي^(٣)، وابن الساعاتي^(٤)، والفتاوي^(٥).

قال ابن الساعاتي: «العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقلين؛ لاستلزام اجتماع النقيضين، واختلف

في تقابل الأمارات الظنية: فالجمهور على الجواز، ومنعه الكرخي»^(٦).

ولم أقف على من ذكر من علماء الحنفية خلاف ذلك عنه.

• المطلب الرابع: هل المندوب مأمور به حقيقة أم مجازاً؟^(٧).

• رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما مجازاً.

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «المندوب مأمور به، خلافاً للكرخي والرازي»^(٨).

• مقارنة النقل بما ورد في كتاب الإحكام للآمدي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

(١) مختصر ابن الحاجب: (١٢٢٥/٢)، (١٢٢٦/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٤/١٩٧).

(٣) بذل النظر: (ص: ٤٨٣).

(٤) نهاية الوصول: (٢/٦٧٧).

(٥) فصول البدائع: (٢/٤٤٧).

(٦) نهاية الوصول: (٢/٦٧٧).

(٧) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: العدة في أصول الفقه: (١/١٥٨)، المستصفى: (ص: ٦٠)، التقرير

والتحبير: (٢/١٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (١/٦٦٨).

(٨) مختصر ابن الحاجب: (١/٣١٩، ٣٢٠).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

قال الآمدي: «ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى أن المندوب مأمور به، خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة»^(١).

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر هو ما نقله الجصاص عن شيخه الكرخي، قال الجصاص: «وقال آخرون: حقيقة الأمر ما كان إيجاباً، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة، وإن أجري عليه الاسم في حال كان مجازاً، وكذلك كان يقول أبو الحسن - رحمه الله - في ذلك، وهذا القول هو الصحيح»^(٢).

ونقله عن الكرخي أيضاً: السرخسي^(٣)، وابن الساعاتي^(٤)، والبخاري^(٥)، والفناري^(٦).

• المطلب الخامس: قول الصحابي: من السنة كذا^(٧).

• رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي أن قول الصحابي: من السنة كذا يحتمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة غيره من الخلفاء الراشدين، ولا تحمل على سنته عليه السلام إلا بدليل.

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «إذا قال: من السنة كذا، فالأكثر: حجة؛ لظهوره في تحققها عنه، خلافاً للكرخي»^(٨).

• مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

قال الآمدي: «اختلفوا في قول الصحابي: من السنة كذا، فذهب الأكثرون إلى أن ذلك محمول على سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافاً لأبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة»^(٩).

(١) الأحكام في أصول الأحكام: (١٢٠/١).

(٢) الفصول في الأصول: (٨١/٢، ٨٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي: (١٤/١).

(٤) ينظر: نهاية الوصول: (١٧٤/١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار: (١١٩/١).

(٦) ينظر: فصول البدائع: (٢٣/٢).

(٧) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: الفصول في الأصول: (١٩٧/٣)، المعتمد: (١٧٣/٢)، العدة في أصول الفقه: (٩٩١/٣)، البرهان في أصول الفقه: (٢٥١/١)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٣٧٤).

(٨) مختصر ابن الحاجب: (٦٠٦/١).

(٩) الأحكام في أصول الأحكام: (٩٨/٢).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق ما نقله عنه اللامشي^(١)، والسمرقندي^(٢)، وابن الساعاتي^(٣)، والبخاري^(٤)، وابن أمير حاج^(٥).

قال البخاري: «والحاصل أن الراوي إذا قال: من السنة كذا، فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول ﷺ، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين، وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي لا يجب حمله على سنة الرسول إلا بدليل»^(٦).

• المطلب السادس: خبر الواحد في الحدود^(٧).

رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي أن خبر الواحد لا يقبل في الحدود.

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول، خلافاً للكرخي، والبصري»^(٨).

• مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

قال الآمدي: «اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وفي كل ما يسقط بالشبهة، خلافاً لأبي عبد الله البصري والكرخي»^(٩).

(١) ينظر: أصول الفقه: (ص: ١٥١).

(٢) ينظر: ميزان الأصول: (ص: ٤٤٦).

(٣) ينظر: نهاية الوصول: (٣٥٦/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار: (٣٠٨/٢).

(٥) ينظر: التقرير والتحجير: (٢٦٤/٢).

(٦) كشف الأسرار: (٣٠٨/٢).

(٧) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: العدة في أصول الفقه: (٨٨٦/٣)، قواطع الأدلة: (٣٧٣/١)، نفائس الأصول: (٣٠٤٨/٧)، التوضيح مع شرحه التلويح: (٢٠/٢).

(٨) مختصر ابن الحاجب: (٦٢٧/١).

(٩) الأحكام في أصول الأحكام: (١١٧/٢).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق ما نقله عنه البزدوي^(١)، والسرخسي^(٢)، وابن الهمام^(٣)، والفناري^(٤)، ومحّب الله بن عبد الشكور^(٥).

قال السرخسي: «وأما ما يندرى بالشبهات، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي أن خبر الواحد فيه حجة أيضا، وهو اختيار الجصاص رحمه الله، وكان الكرخي رحمه الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة»^(٦).

• المطلب السابع: التحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان^(٧).

رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي في قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...)) النساء: [٢٣]، وقوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...)) المائدة: [٣] أن التحريم الذي أضيف للأمهات والميتة من قبيل الإجمال.

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «لا إجمال في نحو: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...)) المائدة: [٣] ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...)) النساء: [٢٣]، خلافا للكرخي والبصري»^(٨).

• مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

قال الآمدي: «الذي صار إليه أصحابنا، وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار والجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري، أن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان، كقوله تعالى: ((وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...)) النساء: [٢٣]، ((وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...)) المائدة: [٣]، لا إجمال فيه، خلافا

(١) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (٢٨/٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (٣٣٣/١، ٣٣٤).

(٣) ينظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٢٧٦/٢).

(٤) ينظر: فصول البدائع (٢٦٦/٢).

(٥) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (١٦٨/٢).

(٦) أصول السرخسي: (٣٣٣/١، ٣٣٤).

(٧) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: المعتمد: (٣٠٧/١)، العدة في أصول الفقه: (١٤٥/١)، المستصفى:

(ص: ١٨٧)، بذل النظر: (ص: ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٧٥).

(٨) مختصر ابن الحاجب: (٨٦٦/٢، ٨٦٧).

للكرخي وأبي عبد الله البصري»^(١).

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق ما نقله عنه ابن الساعاتي^(٢)، وابن الهمام^(٣)، والفتاوي^(٤)، ومحب الله بن عبد الشكور^(٥)، وخالف في ذلك ما نقله عنه البخاري حيث جعل رأيه أن المراد من هذه الآيات تحريم الفعل، أو تحليله لا غير، قال البخاري: «اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣﴾ [النِّسَاء : ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٢٤﴾ [النِّسَاء : ٢٤]، ﴿يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٥﴾ [النِّسَاء : ٢٥]،... على ثلاثة أقوال:

فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أن ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل، فيوصف المحل أولاً بالحرمة، ثم ثبتت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً.

وذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم: الشيخ أبو الحسن الكرخي، ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل، أو تحليله لا غير، وإليه ذهب عامة المعتزلة.

وذهب قوم من نوابت القدريّة كأبي عبد الله البصري، وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: (١٢/٣).

(٢) ينظر: نهاية الوصول: (٤٩١/٢).

(٣) ينظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (١٦٤/١).

(٤) ينظر: فصول البدائع: (١٠٦/٢).

(٥) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٣٩/٢).

(٦) كشف الأسرار: (٣٠٨/٢).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

- وهذه النسبة تفرد بها البخاري عن غيره من علماء الحنفية.
- المطلب الثامن: هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة؟^(١).
 - رأي الكرخي كما جاء في المختصر:
 - يرى الكرخي أن البيان يجب أن يكون مساويا للمبين في القوة.
 - النقل الوارد عن الكرخي:
 - قال ابن الحاجب: «المختار أن البيان أقوى، والكرخي يلزم المساواة»^(٢).
 - مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:
 - وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.
 - قال الآمدي: «هل يجب أن يكون البيان مساويا للمبين في القوة، أو يجوز أن يكون أدنى منه، قال الكرخي: لا بد من المساواة»^(٣).
 - توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:
 - الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق ما نقله عنه يوافق ما نقله عنه الأسمندي، إذ قال: «البيان هل يجب أن يكون في قوة المبين؟، فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله إلى أنه يجب ذلك»^(٤).
 - وعبارة الفناري عند نقله رأي الكرخي تدل على أن المساواة حد أدنى، فيجوز أن يكون البيان أقوى، ويجوز أن يكون مساويا، قال الفناري: «الأكثر على أن المبين يجب كونه أقوى، وقال الكرخي: لا أقل من المساواة»^(٥). ونسب ابن الهمام^(٦) ومحب الله بن عبد الشكور^(٧) للحنفية جواز المساواة بين البيان والمبين لا الوجوب.

(١) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: شرح مختصر الروضة: (٦٨٥/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه:

(١٠٤/٥)، بذل النظر: (ص: ٢٨٢)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٧٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب: (٨٨٨/٢).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام: (٣١/٣).

(٤) بذل النظر: (ص: ٢٨٨، ٢٨٩).

(٥) فصول البدائع: (١١١/٢).

(٦) ينظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: (٣٧/٣).

(٧) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٥٧/٢).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

• المطلب التاسع: تأخير البيان إلى وقت الحاجة^(١).

• رأي الكرخي كما جاء في المختصر:

يرى الكرخي جواز تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة دون غيره.

• النقل الواردة عن الكرخي:

قال ابن الحاجب: «تأخر البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق، وإلى وقت

الحاجة يجوز، والصيرفي والحنابلة ممتنع، والكرخي: ممتنع في غير المجمل»^(٢).

مقارنة النقل بما ورد في كتاب الأحكام للآمدي:

وافق ابن الحاجب الآمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.

قال الآمدي: «وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب.

فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه.

وذهب بعض أصحابنا: كأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وبعض أصحاب أبي حنيفة والظاهرية

إلى امتناعه.

وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل دون غيره»^(٣).

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

القول الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق ما نقله الجصاص عن شيخه الكرخي، إذ قال: «الذي

أحفظه عن شيخنا أبي الحسن - رحمه الله - جواز تأخير بيان المجمل، وامتناعه فيما يمكن استعمال

حكمه، وكذلك يجب أن يكون القول في اللفظ المطلق إذا أراد به المخاطب غير الحقيقة، فغير جائز تأخير

بيان مراده، وهذا الذي حكيناه عن أبي الحسن هو عندي مذهب أصحابنا»^(٤).

ونقله عن الكرخي أيضا: السمرقندي^(٥)، والفتاوي^(٦)، ونسب ابن الساعاتي القول به إلى الحنفية^(٧).

(١) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: العدة في أصول الفقه: (٧٢٥/٣)، قواطع الأدلة: (٢٩٥/١)، بذل

النظر: (ص: ٢٩١)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٨٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب: (٨٩٠/٢، ٨٩١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٣٢/٣).

(٤) الفصول في الأصول: (٤٨/٢).

(٥) ينظر: ميزان الأصول: (ص: ٣٦٤).

(٦) ينظر: فصول البدائع: (١١٢/٢).

(٧) ينظر: نهاية الوصول: (٥١٢/٢).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

- المطلب العاشر: النص على العلة هل يكفي في تعدي حكمها لغير محلها؟^(١).
 - رأي الكرخي كما جاء في المختصر:
 - يرى الكرخي أن النص على العلة يكفي في تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم.
 - النقل الوارد عن الكرخي:
 - قال ابن الحاجب: « النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس، وقال أحمد والقاشاني وأبو بكر الرازي والكرخي: يكفي»^(٢).
 - مقارنة النقل بما ورد في كتاب الإحكام للآمدي:
 - وافق ابن الحاجب الأمدي في ذكر رأي الكرخي في المسألة، وكذلك وافقه فيما نسب له.
 - قال الأمدي: «إذا نص الشارع على علة الحكم، هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها؟ اختلفوا فيه، ... وقال أحمد بن حنبل والنظام والقاشاني والنهرواني وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة والكرخي: يكفي ذلك في إثبات الحكم بها أين وجدت، وإن لم يتعبد بالقياس بها»^(٣).
 - توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:
 - الرأي الذي نسب للكرخي المختصر يوافق ما نقله عنه الأسمندي^(٤)، والفناري^(٥)، ونسب محب الله بن عبد الشكور القول به إلى الحنفية، إذ قال: «النص على العلة يكفي في إيجاب تعدية الحكم، ولو عدم التعبد بالقياس مطلقاً عند الحنفية»^(٦).
 - المطلب الحادي عشر: الترجيح بكثرة الرواة^(٧).
 - رأي الكرخي كما جاء في المختصر:
 - يرى الكرخي أن كثرة الرواة ليس من المرجحات.
-
- (١) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: الفصول في الأصول: (١٥٧/٤)، المعتمد: (٢٣٤/٢)، العدة في أصول الفقه: (١٣٧٢/٤)، نفائس الأصول: (٣٢٠١/٧)، الإبهاج في شرح النهاج: (٢١/٣).
- (٢) مختصر ابن الحاجب: (١١٢٦/٢)، (١١٢٧).
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٣٢/٣).
- (٤) ينظر: بذل النظر: (ص: ٦٠٣).
- (٥) ينظر: فصول البدائع: (٣٢٠/٢).
- (٦) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (٣٦٩/٢).
- (٧) ينظر أقوال الأصوليين في المسألة في المصادر الآتية: تقويم الأدلة: (٣٣٩/١)، المعتمد: (١٧٨/٢)، قواطع الأدلة: (٤٠٥/١)، التمهيد في أصول الفقه: (٣٢٠١/٧)، نفائس الأصول: (٣٦٧٩/٨).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

• النقل الوارد عن الكرخي:

قال ابن الحاجب في المرجحات: «الأول: كثرة الرواة؛ لقوة الظن، خلافا للكرخي»^(١).

• مقارنة النقل بما ورد في كتاب الإحكام للآمدي:

قال الآمدي في المرجحات: «أن يكون رواية أحدهما أكثر من رواية الآخر، فما رواه أكثر يكون مرجحا، خلافا للكرخي»^(٢).

• توثيق رأي الكرخي من كتب الحنفية الأصولية:

الرأي الذي نسب للكرخي في المختصر يوافق إحدى الروايتين المنقولة عن الكرخي^(٣)، بل نفى الجصاص غيرها، وهو أعلم بشيخه إذ قال عن عدم الترجيح بكثرة الرواة: «وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قد قبلوا من أخبار الآحاد التي عارضها خبر الاثنين، والثلاثة، أخبارا كثيرة، أكثر من أن تحصى، ولم يلتفتوا إلى زيادة العدد.

وما سمعنا أيضا أبا الحسن - رحمه الله - قط يفرق بين خبر الواحد، وخبر الاثنين في طول ما جاريناه في حكم هذه الأخبار، بل كان المفهوم عندنا من مذهبه وما لا شك فيه اعتقاده، وما يجري عليه حجاجه: أنه لا فرق بين خبر الاثنين، وخبر الواحد»^(٤).

والرواية الثانية عن الكرخي هي الترجيح بكثرة الرواة نقلها عنه البخاري^(٥)، وجعلها الأسمندي مذهب الكرخي، إذ قال عن الترجيح بكثرة الرواة: «وذهب عامة أهل الأصول إلى أنه يقع به الترجيح، وهو مذهب الكرخي والشافعي رحمهما الله»^(٦).



(١) مختصر ابن الحاجب: (١١٢٦٩/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: (٢٤٢/٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (١٠٢/٣).

(٤) الفصول في الأصول: (١٧٣/٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (١٠٢/٣).

(٦) بذل النظر: (ص: ٤٨٥).

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها وأهم التوصيات:

• نتائج البحث^(١):

بعد الانتهاء من البحث هذا ذكر لأهم نتائجه:

- ١- أن جميع الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب عن الكرخي لها ذكر في كتب الحنفية الأصولية.
- ٢- أن جميع الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب عن الكرخي موافقة لما اعتمده علماء المذهب أو أكثرهم إلا في مسألة: فعل الواجب في أول الوقت الموسع، فقد نقل رواية غير معتمدة عند علماء المذهب.
- ٣- أن الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب عن الكرخي لم أقف على خلاف فيها عند الحنفية إلا في أربع مسائل وهي: فعل الواجب في أول الوقت الموسع، والتحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان، هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة؟، و الترجيح بكثرة الرواة.
- ٤- أن جميع الآراء الأصولية التي نقلها ابن الحاجب عن الكرخي ذكرها الآمدي في الأحكام، ولم يختلف ما ذكره ابن الحاجب من رأي للكرخي عما ذكره الآمدي.

• توصيات البحث:

أوصي في خاتمة البحث بثلاث توصيات:

- ١- دراسة آراء علماء الحنفية الواردة في مختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي ومقارنتها بأصول المختصرين، وما ورد في كتب الحنفية الأصولية.
- ٢- إعادة دراسة آراء الكرخي الأصولية وتوثيقها، ولا سيما كتاب الفصول للجصاص.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...



(١) ينظر الملحق التوضيحي لرأي الكرخي مقارنة مع ماورد في الأحكام للآمدي، وكتب الحنفية الأصولية ص: ٢٥.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

• ملحق توضيحي لرأي الكرخي مقارنة مع ماورد في الإحكام للآمدي، وكتب الحنفية الأصولية

رقم المسألة	المسألة في مختصر ابن الحاجب	رأي الكرخي ذكره الآمدي في المسألة	رأي الكرخي في المختصر موافق لما ذكره عنه الآمدي	مانسب للكرخي موجود في كتب الحنفية	مانسب للكرخي هل هو أصح ما نقل عنه في كتب الحنفية؟
١	فعل الواجب في أول الوقت الموسع	(✓)	(✓)	(✓)	إحدى الروايات الثلاث الواردة عنه، ولكنها رواية غير معتمدة
٢	تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه الفناري، ولم أقف على خلافه.
٣	تعادل الأمرين في نفس الأمر	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه الأسمندي، وابن الساعاتي، والفناري، ولم أقف على خلافه.
٤	هل المندوب مأمور به حقيقة أم مجازاً؟.	(✓)	(✓)	(✓)	نقله الجصاص في الفصول عن شيخه الكرخي، ونقله غيره، ولم أقف على خلافه.
٥	قول الصحابي: من السنة كذا	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه اللامشي، والسمرقندي، وابن الساعاتي، والبخاري، وابن أمير حاج، ولم أقف على خلافه.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

٦	خبر الواحد في الحدود	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه البزدوي، والسرخسي، وابن الهمام، والفناري، ومحب الله بن عبد الشكور. ولم أقف على خلافه.
٧	التحريم والتحليل المضافان إلى الأعيان	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه ابن الساعاتي، وابن الهمام، والفناري، ومحب الله بن عبد الشكور، ولم أقف على خلافه إلا عند البخاري في كشف الأسرار
٨	هل يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة؟	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه الأسمندي الوجوب كما جاء في المختصر، ونقل عنه الفناري الجواز.
٩	تأخير البيان إلى وقت الحاجة	(✓)	(✓)	(✓)	نقله الجصاص في الفصول عن شيخه الكرخي، ونقله غيره، ولم أقف على خلافه.
١٠	النص على العلة هل يكفي في تعدي حكمها لغير محلها؟.	(✓)	(✓)	(✓)	نقله عنه الأسمندي، والفناري ولم أقف على خلافه.
١١	الترجيح بكثرة الرواة	(✓)	(✓)	(✓)	إحدى الروايتين المنقولة عن الكرخي، ونفي الجصاص في الفصول غيرها.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٣. الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه (الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح) دراسة استقرائية تحليلية لمحمد بن طارق الفوزان، أسفار: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.
٤. أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٥. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.
٦. أصول الفقه لمحمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.
٧. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.
٨. الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ للأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١٠. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١١. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
١٢. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء: المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.
١٣. تاج التراجم لزين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

١٤. تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. مكتبة الرشد: السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
١٦. التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
١٧. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
١٨. تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٢٠. التوضيح مع شرحه التلويح لصدر الشريعة الحنفي، مكتبة صبيح: مصر، د. ت. د. ط.
٢١. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه: كراتشي.
٢٢. الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، جامعة قاريونس: بني غازي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.
٢٤. الردود والنقود لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
٢٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لعلي بن حسين الرجرجاني الشوشاوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٢٧. سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي. أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

٢٨. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
٢٩. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
٣٠. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
٣١. العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
٣٢. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٣٣. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٣٤. فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي الأنصاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٣٥. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٣٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٣٧. المحصول لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
٣٨. مختصر ابن الحاجب لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٣٩. المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٤٠. مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٤١. المعتمد، لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

الأولى: ١٤٠٣هـ.

٤٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.
٤٣. الموازنة بين المختصرات الأصولية (المختصر، المنهاج، جمع الجوامع، أنموذجا) لمشاري بن سعد الشثري، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
٤٤. ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
٤٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٤٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٧٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٤٨. الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.



Bibliography:

1. Al-Subki, Taqy Al-Dīn and his son. Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj (Happiness in the Explanation of Al-Minhāj). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1416 A.H.
2. Al-Āmidī, ‘Alī Bin Bin Muḥammad. Al-Iḥkām Fī Uṣūl Al-A’ḥkām (Accuracy in the Main Principles of Rulings). Ed. ‘Abd Al-Rāziq ‘Afīfī. Riyadh: Dār Al-Ṣumay‘ī, 1st ed., 1424 A.H.
3. Al-Fawzān, Muḥammad Ibn Ṭāriq. Al-Ikhlāl Bi Al-Naql Fī Masā’il Uṣūl Al-Fiqh: Al-Ijtihād Wa Al-Taqlīd Wa Al-Futyā Wa Al-Tā’ruḍ Wa Al-Tarjīḥ (Incorrect Transmission in the Issues of Islamic Legal Theory: Personal Reasoning, Imitation, Legal Verdicts, Contradiction and Preference); an induction, analytical study. Kuwait: Asfār, 1st ed., 1441 A.H.
4. Al-Bukhārī, ‘Alā’ Al-Dīn ‘Abdulazīz Ibn Aḥmed Ibn Muḥammad Al-Ḥanafī. Kashf Al-Asrār Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawī (Unveiling the Secrets on the Explanation of Al-Bazdawī’s Opinions on Islamic Legal Theory). Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
5. Al-Sarkhasī, Abu Bakr Muḥammad Ibn Aḥmed Ibn Abī Sahl. Uṣūl Al-Sarkhasī (Principles of Al-Sarkhasī). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 2nd ed., 1426 A.H.
6. Al-Lāmishī, Maḥmūd Ibn Zayd. Uṣūl Al-Fiqh (Islamic Legal Theory). Ed. ‘Abd Al-Majīd Turki. Beirut: Dār Al-Gharb, 1st ed., 1995 C.E.
7. Al-Zirkli, Khayr Al-Dīn Ibn Maḥmūd Ibn Muḥammad Ibn ‘Alī Ibn Fāris Al-Dimishqi. Al-‘Alām (The Most Well-Known Figures). Beirut: Dār Al-‘Ilm Li Al-Malāyīn, 12th ed., 1997 C.E.
8. Al-Jabbūri, Ḥussayn Ibn Khalaf. Al-Aqwāl Al-Uṣūliyah Li Al-Imām Abī Al-Ḥasan Al-Karkhi (Imam Abi Al-Ḥassan Al-Karkhi’s (d. 340 A.H.) Opinions on Islamic Legal Theory. Riyadh: Umm Al Qura University, 1st ed., 1409 A.H.

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

9. Al-Zarkashi, Abū ‘Abdullah Badr Al-Dīn Muḥammad Ibn ‘Abdullah Ibn Bahādir (d. 794 A.H.). Al-Baḥr Al-Muḥīṭ (The Encompassing Sea). Giza: Dār Al-Kotabi, 1st ed., 1414 A.H. / 1994 C.E.
10. Al-Qurashi, Ismā‘īl Ibn ‘Umar Ibn Kathīr. Al-Bidāyah Wa Al-Nihāyah (The Beginning and the End). Ed. ‘Abd Allah Ibn ‘Abd Al-Moḥsin Al-Turki. Dār Hajar, 1st ed., 1418 A.H.
11. Al-Asmandi, Muḥammad Ibn ‘Abd Al-Ḥamīd. Badhlu Al-Nazar fī Al-Uṣūl (Exerting One’s Utmost in “Understanding” the Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Zaki ‘Abd Al-Bar. Cairo: Maktabat Al-Turāth, 1st ed., 1412 A.H.
12. Al-Juwayni, ‘Abd Al-Malik Ibn ‘Abd Allah. Al-Burhān Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Clear Evidence on Islamic Legal Theory). Ed. ‘Abd Al-‘Azīm Maḥmūd Al-Dīb. Manṣūrah: 4th ed., 1418 A.H.
13. Ibn Quṭūbhā, Zayn Al-Dīn Abū Al-‘Adl Qāsim. Tāj Al-Tarājim (The Crown of Biographies). Damascus: Dār Al-Qalam, 1st ed., 1413 A.H.
14. Ibn ‘Asākir, ‘Ali Ibn Al-Ḥassan Ibn Hibatu Allah. Tārīkh Dimashq (History of Damascus). Ed. ‘Amr Ibn Ghurāmah Al-‘Amrawi. Dār Al-Fikr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘, 1st ed., 1415 A.H.
15. Al-Ḥanbali, ‘Ali Ibn Sulaymān ‘Alā’ Al-Dīn Abī Al-Ḥassan Al-Mirdāwi. Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Beautification on the Explanation of Al-Taḥrīr on Islamic Legal Theory). Ed. ‘Abd Al-Raḥmān Al-Jabrīn, ‘Awad Al-Quarni and Aḥmed Al-Sarrāḥ. Riyadh: Maktabat Al-Rushud, 1st ed., 1421 A.H.
16. Ibn Al-Humām. Al-Taḥrīr Ma‘ Sharḥih Al-Taqrīr Wa Al-Taḥbīr. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1419 A.H.
17. Ibn Amīr Al-Ḥāj. Al-Taqrīr Wa Al-Taḥbīr (Statement and Beautification). Ed. ‘Abd Allah Maḥmūd Muḥammad ‘Umar. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1st ed., 1419 A.H.

18. Al-Dabbūsi, Abū Zayd ‘Ubayd Allah. Taqwīm Al-Adillah (Correction of Evidence). Ed. Khalīl Muḥī Al-Dīn Al-Mīs. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, 1421 A.H.
19. Al-Kulawdhāni, Maḥfūz Ibn Aḥmed Ibn Al-Ḥassan Abū Al-Khaṭṭāb Al-Ḥanbali. Al-Tamhīd Fī Ūṣūl Al-Fiqh (An Introduction to the Islamic Legal Theory). Ed. Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah and Muḥammad ‘Ali Ibn Ibrāhīm; Umm Al Qura University: The Center of Islamic Heritage Revival; Dār Al-Madani Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘, 1416 A.H.
20. Al-Ḥanafī, Ṣadr Al-Sharī‘ah. Al-Tawdīḥ Ma‘ Sharḥihi Al-Talwīḥ. Cairo: Maktabat Ṣubayḥ.
21. Al-Qurashi, ‘Abd Al-Qādir Ibn Muḥammad. Al-Jawāhir Al-Muḍī‘ah Fī Ṭabaqāt Al-Ḥanafīyah (The Illuminating Gems on the Classes of the Ḥanafite Scholars). Karachi: Mīr Muḥammad Kutub Khānah.
22. Al-Armawī, Tāj Al-Dīn. Al-Ḥāṣil Mina Al-Maḥṣūl (The Extracted from Al-Maḥṣūl). Ed. ‘Abd Al-Salām Abū Nāji. Benghazi: Garyounis University, 1st ed., 1994 C.E.
23. Al-Ya‘mari, Ibn Farḥūn. Al-Dībāj Al-Mudhah-hab Fī Ma‘rifat ‘Ayān ‘Ulamā’ Al-Madh-hab (The Golden Silk on the Knowledge of the Famous Scholars of the School of Law). Ed. Muḥammad Al-Aḥmadi Abū Al-Nūr. Cairo: Dār Al-Turāth Li Al-Ṭaba‘ Wa Al-Nashr.
24. Al-Bābarti, Muḥammad Ibn Maḥmūd. Al-Rudūd Wa Al-Nuqād (Replies and Critical Opinions). Ed. Ḍayf Allah Ibn Ṣāliḥ Al-‘Imari. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1st ed., 1426 A.H.
25. Al-Subki, Tāj Al-Dīn. Rafu‘ Al-Ḥājib ‘An Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib. Ed. ‘Ali Muḥammad Mu‘awwaḍ and ‘Adil Aḥmed ‘Abd Al-Mawjūd. Beirut: ‘Ālam Al-Kutub, 1st ed., 1419 A.H.
26. Al-Shawshāwī, ‘Ali Ibn Ḥussayn Al-Rajrāji. Rafu‘ Al-Niqāb ‘An Tanqīḥ

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

- Al-Shihāb. Ed. 'Abd Al-Raḥmān Al-Jabrīn. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1st ed., 1425 A.H.
27. Al-Dhahabi, Muḥammad Ibn Aḥmed. Syar 'Alām Al-Nubalā' (Biographies of the Most Famous Noble Men). Ed. Shu'ayb Al-Arnā'ūt. Beirut: Mu'assasatu Al-Risālah, 11th ed., 1417 A.H.
28. Al-Qarāfi, Aḥmed Ibn Idrīs. Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl (Explanation of the Edited Version of the Chapters). Ed. Ṭaha 'Abd Al-Ra'ūf Sa'ad. Beirut: Dār Al-Fikr, 1st ed., 1393 A.H.
29. Al-Ṭūfi, Sulaymān Ibn 'Abd al-Qawī. Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah (Explanation of the Abridgment of the Garden). Ed. 'Abd Allah Al-Turki. Beirut: Mu'assasatu Al-Risālah, 2nd ed., 1419 A.H.
30. Al-Shīrāzi, Ibrāhīm Ibn 'Alī. Ṭabaqāt Al-Fuqahā' (Classes of the Jurists). Ed. Iḥsān 'Abbās. Beirut: Dār Al-Ra'id Al-'Arabi, 1st ed., 1970 C.E.
31. Ibn Al-Farrā', Abu Ya'ala Muḥammad Ibn Al-Ḥussayn Ibn Muḥammad Ibn Khalaf (d. 458 A.H.). Al-'Uddah Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Qualification in Islamic Legal Theory). Ed. Dr. Aḥmed Ibn 'Alī Ibn Sayr Al-Mubāraki, Associate Professor in the College of Sharia, Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University, Riyadh. 2nd, 1410 A.H. / 1990 C.E.
32. Al-Fanāri, Shams Al-Dīn. Fuṣūl Al-Badā'ih Fī Uṣūl Al-Sharāi' (Wonderful Chapters on the Principles of Laws). Ed. Muḥammad Ḥusayn Ḥassan Ismā'īl. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., 1427 A.H.
33. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmed Ibn 'Alī Abu Bakr Al-Rāzi Al-Ḥanafi (d. 370 A.H.). Al-Fuṣūl Fī Al-Uṣūl (Chapters on the Islamic Legal Theory). Ed. Dr. 'Ujayl Jāsim Al-Nashami. Kuwait: Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st ed., 1414 A.H. / 1994 C.E.
34. Al-Anṣāri, 'Abd Al-'Alī Al-Sahālawi. Fawātiḥ Al-Raḥmūt (Openings of the All-Merciful). Ed. 'Abd Allah Maḥmūd Muḥammad 'Umar. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., 1423 A.H.

35. Al-Sama'āni. Abi Al-Muẓaffar Maṣṣūr. Qawāṭi' Al-Adillah Fī Al-Uṣūl (Decisive Evidence on Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Ḥasan Al-Shaf'i. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., 1418 A.H.
36. Al-Bukhāri, 'Alā' Al-Dīn 'Abdulazīz Ibn Aḥmed Ibn Muḥammad Al-Ḥanafi. Kashf Al-Asrār Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawi (Unveiling the Secrets on the Explanation of Al-Bazdawi's Opinions on the Islamic Legal Theory). N.D.
37. Al-Rāzi, Muḥammad Ibn 'Umar. Al-Maḥṣūl. Ed. Dr. Ṭaha Jābir Faiyāḍ Al-'Ulwāni. Beirut: Mu'assastu Al-Risālah, 3rd ed., 1418 A.H.
38. Ibn Al-Ḥājib, Jamāl Al-Dīn Abī 'Amr 'Uthmān Ibn 'Umar. Al-Mukhtaṣar (The Abridgment). Ed. Nadhīr Ḥammadū. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1427 A.H.
39. Al-Ghazālī, Abu Ḥāmid Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Ṭūsi (d. 505 A.H.). Al-Muṣṭaṣfa Min 'Ilm Al-Ūṣūl (The Extracted from the Science of Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Ibn Salam Al-Shāfi. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Limiyah, 1st ed., 1413 A.H.
40. Al-Buhāri, Muḥib Allah Ibn 'Abd Al-Shakūr. Muslim Al-Thubūt Ma' Sharḥih Fawātiḥ Al-Raḥamūt. Ed. 'Abd Allah Maḥmūd Muḥammad 'Umar. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., 1423 A.H.
41. Al-Baṣri, Muḥammad Ibn 'Ali Al-Ṭayib Abū Al-Ḥussayn Al-Mu'tazali (d. 436 A.H.). Al-Mu'tamad Fī Uṣūl Al-Fiqh (The Approved Opinions on the Islamic Legal Theory). Ed. Khalīl Al-Mīs. Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., 1403 A.H.
42. Al-Baidāwi, 'Abd Allah Ibn 'Umar. Minhāj Al-Wuṣūl Ilā 'Ilm Al-Uṣūl (The Methodology of the Correct Understanding of Islamic Legal Theory). Ed. Muṣṭafa Shaykh Muṣṭafa. Beirut: Mua'ssasatu Al-Risālah, 1st ed., 2006 C.E.
43. Al-Shithri, Mashāri Ibn Sa'ad. Al-Muwāzanah Bayna Al-Mukhtaṣarāt Al-

• نقل آراء العلماء بين الصحة والغلط دراسة تطبيقية على الآراء الأصولية لأبي الحسن الكرخي ..

- Uṣūliyah: Al-Mukhtaṣar, Al-Minhāj and Jamu' Al-Jawāmi' Unmūdhan (Balance between the Abridged Books on Islamic Legal Theory: The Abridged, The Methodology and the Comprehensive Book as an example). Dammam: Takween Center for Studies & Research, 1st ed., 1439 A.H.
44. Al-Samarqandi, Muḥammad Ibn Aḥmed. Mīzān Al-Uṣūl (Balance of Islamic Legal Theory). Ed. Muḥammad Zaki 'Abd Al-Barr. Cairo: Maktabat Dār Al-Turāth, 2nd ed., 1418 A.H.
45. Al-Qarāfi, Shahāb Al-Dīn. Nafā'is Al-Uṣū Fī Sharḥ Al-Maḥṣūl (The Precious of Islamic Legal Theory on the Explanation of Al-Maḥṣūl). Ed. Ādil Aḥmed 'Abd Al-Mawjūd and 'Ali Muḥammad Mu'awwad. Holy Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafa Al-Bāz, 1st ed., 1416 A.H.
46. Al-Isnawī, Abu Muḥammad Jamāl Al-Dīn 'Abd Al-Raḥīm Ibn Al-Ḥassan Ibn 'Ali Al-Shāfi'i (d. 772 A.H.). Nihāyatu Al-Sūl Sharḥ Minhāg Al-Wuṣūl (The Ultimate Objective on Explanation of the Way to the Final Destination). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st ed., 1420 A.H. / 1999 C.E.
47. Al-Sa'āti, Muẓaffar Al-Dīn Aḥmed Ibn 'Ali. Nihāyatu Al-Wuṣūl Ilā 'Ilm Al-Uṣūl (The Ultimate Objective on the Way to the Final Destination). Ed. Sa'd Ibn Ghurayr Ibn Mahdi Al-Sulami. Holy Mecca: Umm Al Qura University, 1st ed., 1405 A.H.
48. Al-Ṣafadi, Ṣalāḥ Al-Dīn Khalīl Ibn Aybak Ibn 'Abd Allah. Al-Wafī Bi Al-Wafiyāt (The Sufficient on the Deaths). Ed. Aḥmed Al-Arnā'ūt and Turki Muṣṭafa. Beirut: Dār Ihya' Al-Turāth, 1st ed., 1420 A.H.



